

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن أو يصح لأن العقد واحد وكل من المبيع والثلث فيه معلوم فليراجع اه .

سم أقول وظاهر إطلاقهم الثاني قوله ( عوده ) أي قول المتن بغير إذن شريكه قوله ( لعبده وعبد غيره ) أي أيضا أي كعوده لمشتركا قوله ( بإذن الآخر ) والأولى بإذن الغير .  
قوله ( وحينئذ قد تعدد العقد ) أي فليس مما نحن فيه لأن الكلام في الصفقة الواحدة قوله ( وذلك ) أي تعدد العقد حينئذ اه .

كردي قوله ( لا يضر الخ ) فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك قوله ( على ما ذكر الخ ) أي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره قوله ( قولهم الخ ) فاعل يشكل .  
قوله ( وهذا بعينه ) أي الجهل المذكور قوله ( ما يقابله مجهول الخ ) الجملة خبر نحو عبده .

قوله ( عند اختلاف المالك ) أي تعدده قوله ( لما يأتي ) أي آنفا قوله ( كما في تلك ) أي في مسألة بيعهما عبيدهما بثمن واحد قوله ( وذلك ) أي الجهل المذكور قوله ( ذلك ) أي كون إبطال أحدهما ترجيحاً بلا مرجح فقوله والمرجح الخ تفسير لما قبله ع ش المشار إليه دوام النزاع اه .

قوله ( على أنا لو نظرنا الخ ) هذه العلوة مما يقضي منه العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي الخ لأن حاصل هذا الإشكال لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأننا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمل بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه .

سم قوله ( مطلقا ) أي في القسم الأول وغيره قوله ( وهو ) أي الحصة والقسم قوله ( على ذلك ) أي الفرق المذكور .

قوله ( في بعثك هذا القطيع ) في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اه .

سم .

قوله ( التعليل ) فاعل يشكل وقوله ( المار الخ ) أي عقب كل صاع بدرهم اه كردي قوله ( فتعذر التوزيع ) نظر فيه سم راجعه قول المتن ( فيتخير المشتري الخ ) أي وإن كان الحرام غير مقصود للضرر للمشتري م ر وهو الأوجه خلافا لما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار إن كان الحرام مقصود فإن كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له

لأنه غير مقابل بشيء من الثمن انتهى اه .

سم وع ش قوله ( فورا ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني قوله ( فورا ) إلى قول المتن ولو جمع في النهاية إلا قوله بينته إلى ثم رأيت قوله ( إن جهل ذلك ) أي فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغني .

قوله ( فإن أجاز العقد ) أي أو قصر بعد علمه وقوله ( عنده ) أي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك أي الجهل لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم